

## ثالثاً

الإجراءات المنظمة للتخلص من الممتلكات

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن الإجراءات المنظمة للتخلص من الممتلكات<sup>(٥٥)</sup> وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع<sup>(٥٦)</sup>؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام تنفيذ الإجراءات الموصى بها في الفقرة ١٥ من تقريره وتطبيق تلك الإجراءات عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣؛

## رابعاً

برنامج تدريب مترجمين/محررين/محوري محاضر موجزة للفتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن برنامج تدريب مترجمين/محررين/محوري محاضر موجزة للفتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا<sup>(٥٧)</sup> وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع<sup>(٥٨)</sup>؛
- ٢ - تأذن للأمين العام بتكيد المصروفات اللازمة للبرنامج التدريبي الثالث؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقييماً للبرامج التدريبية في فترتي السنتين السابقتين، لكي تنظر فيه الجمعية قبل موافقتها على رصد الأموال اللازمة للبرنامج التدريبي الرابع؛

## خامساً

تكاليف الدعم للوكالات

- ١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تكاليف الدعم للوكالات<sup>(٥٩)</sup>؛

(٥٥) A/C.5/35/30.

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦، الفقرات ١٦ - ١٨.

(٥٧) A/C.5/35/29.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(٥٩) A/35/544 و Corr.1.

ترجو من الأمين العام مواصلة التشاور مع حكومات جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ومع المؤسسات المالية في افريقيا، بغرض القيام باستشارات كبيرة في افريقيا على أساس عاملي السلامة والربحية تمشياً مع الاحتياجات الامانية للبلدان الافريقية.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٧/٣٥ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

إن الجمعية العامة،

## أولاً

وظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام،  
وتسجيل المعاهدات ونشرها

تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقريرها بشأن وظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام وتسجيل المعاهدات ونشرها<sup>(٥٢)</sup>؛

## ثانياً

الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة  
الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية<sup>(٥٣)</sup> وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٥٤)</sup>؛
- ٢ - تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ من تقريرها؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، كمرفق مستقل للميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، جميع المعلومات اللازمة عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛

(٥٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة A/35/7/Add.1.

(٥٣) A/C.5/34/21.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف، (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة A/35/7/Add.2.

٢ - تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٤١ إلى ٤٤ من تقريرها :

### تاسعاً

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس التجارة والتنمية في دورتيه العشرين والحادية والعشرين

تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦٤)</sup> بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس التجارة والتنمية في دورتيه العشرين والحادية والعشرين المعقودتين في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ آذار/مارس ومن ١٥ إلى ٢٧ أيلول سبتمبر ١٩٨٠ :

### عاشراً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة<sup>(٦٥)</sup> وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٦٦)</sup> :

٢ - تقرّر تعديل أحكام الفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٩٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ على النحو التالي :

“( أ ) يحق السفر بالدرجة الأولى للأمين العام والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وممثل واحد لكل دولة عضو يحضر دورة عادية أو استثنائية أو استثنائية طارئة من دورات الجمعية العامة” :

٣ - ترجو أن يغطّي التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، وذلك لتمكين اللجنة الخامسة من النظر فيه في بداية الدورة، وأن تقدّم التقارير بعد ذلك سنوياً، على أن تغطّي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ دراسة عن شروط سفر الممثلين الدائمين المعتمدين لدى الأمم المتحدة عند سفرهم في مهام رسمية باسم المنظمة :

(٦٤) A/C.5/35/46.

(٦٥) A/C.5/35/62.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة A/35/7/Add.17.

٢ - توافق على صيغة السداد الواردة في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الثماني ٤٤/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠<sup>(٦٠)</sup> :

### سادساً

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية  
(الموئل) : الموارد اللازمة لبرنامج العمل  
على الصعيد الاقليمي

تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٦ من تقريرها عن الموارد اللازمة لبرنامج العمل على الصعيد الاقليمي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)<sup>(٦١)</sup> :

### سابعاً

معايير حجم العمل فيما يتعلق بموظفي خدمة المؤتمرات التقنيين والتكميليين

١ - تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقريرها عن معايير حجم العمل فيما يتعلق بموظفي خدمة المؤتمرات التقنيين والتكميليين<sup>(٦٢)</sup> :

٢ - تحيط علماً بأن اللجنة الاستشارية ستعود إلى هذه المسألة عند نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :

### ثامناً

إعادة تصنيف الوظائف الممولة من الميزانية العادية

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إعادة تصنيف الوظائف الممولة من الميزانية العادية<sup>(٦٣)</sup> :

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة A/35/7/Add.6.

(٦٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/7/Add.7.

(٦٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/7/Add.8.

## حادي عشر

## منبر التنمية

تحيط علماً بالتعليقات بشأن تمويل "منبر التنمية" في عام ١٩٨٢ وفيما بعد، التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١١ من تقريرها<sup>(٦٧)</sup>؛

## ثاني عشر

## التسميات التنظيمية في الأمانة العامة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التسميات التنظيمية في الأمانة العامة<sup>(٦٨)</sup>؛

## ثالث عشر

## إنشاء وحدة لنظم المعلومات في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

تقرّر أن تموّل المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بمجموعة الموظفين الأساسيين في جهاز المعلومات الانمائية التابع لوحدة نظم المعلومات، الذي يتألف من وظيفتين من الفئة الفنية (واحدة برتبة ف - ٤ والأخرى برتبة ف - ٢) ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (واحدة برتبة ع - ٥ والأخرى برتبة ع - ٣)، بصفة مؤقتة من الميزانية العادية لعام ١٩٨١. وأن تموّل تكاليف التشغيل والخدمة الأخرى من مصادر تمويل تكاليف الدعم الخارجة عن الميزانية ومن التبرعات معاً، وأن يخضع الجهاز للتقييم الخارجي المستمر، وأن يعمّم على الوفود تقرير عن ذلك في الوقت المناسب كما يتسنى للجمعية، في دورتها السادسة والثلاثين، أن تبدي رأيها في إمكانية استمرار وحدة نظم المعلومات وأساليب تمويلها؛

## رابع عشر

## المركز الدولي للحساب الالكتروني

توافق على تصديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨١، البالغة ٥٠٣٧٠٠٠ دولار، حسبما وردت في تقرير الأمين العام<sup>(٦٩)</sup>؛

(٦٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/7/Add.19.

(٦٨) A/C.5/35/47.

(٦٩) A/C.5/35/97، الفرع أولاً.

## خامس عشر

## أماكن الأمم المتحدة في سنتياغو

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أماكن الأمم المتحدة في سنتياغو<sup>(٧٠)</sup> وتأذن له بإجراء الدراسة المعمّقة والهندسية المشار إليها في ذلك التقرير؛

## سادس عشر

نقل وحدة تقديم الخدمات إلى الخبراء من مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نقل وحدة تقديم الخدمات إلى الخبراء من مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية<sup>(٧١)</sup>؛

## سابع عشر

## مكافآت الأمين العام

- ١ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها، فيما يتعلق بمكافآت الأمين العام<sup>(٧٢)</sup>؛
- ٢ - توافق على رصد اعتمادات إضافية قدرها ٧٢٠٠ دولار تحت الباب ١ و١٤٠٠٠ دولار تحت الباب ٣١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ وعلى زيادة قوامها ١٤٠٠٠ دولار في التقديرات المعتمدة للإيرادات تحت باب الإيرادات ١؛

## ثامن عشر

## الخدمات المشتركة في نيروبي

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في نيروبي<sup>(٧٣)</sup>؛

(٧٠) A/C.5/35/80.

(٧١) A/C.5/35/51.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة A/35/7/Add.30.

(٧٣) A/C.5/35/114.

٢ - تقرر أن يتم، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، تناول مسألة اتخاذ اللغة العربية كلغة رسمية للجنة المستوطنات البشرية.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٨/٣٥ - الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام<sup>(٨٠)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨١)</sup>،

وإذ تؤكد مجدداً المبدأ المعلن في قرارها ٢٤٨٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ والذي يقضي بالآلية يدفع عادة أي أجر أو أية مكافأة أخرى علاوة على بدلات الإقامة بالمعدل المقرر إلى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك صراحة،

١ - تقرر أن تدفع معدلات الأتعاب المنقحة التالية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ في الحالات التي أذنت فيها بالدفع فعلاً على أساس استثنائي، وهي لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

المعدلات المنقحة للأتعاب  
(بدولارات الولايات المتحدة)

|       |                                  |
|-------|----------------------------------|
| ٥ ٠٠٠ | الرؤساء .....                    |
|       | نائب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة |
| ٤ ٠٠٠ | المخدرات .....                   |
| ٣ ٠٠٠ | الأعضاء الآخرون .....            |
|       | مبلغ إضافي يدفع لأعضاء لجنة      |
|       | القانون الدولي عندما يعملون      |
|       | مقررين خاصين، بشرط قيامهم        |
|       | بإعداد تقارير أو دراسات محددة    |
| ٢ ٥٠٠ | فيما بين دورات اللجنة .....      |

(٨٠) A/C.5/1677 و Corr.1 و A/C.5/31/2 و A/C.5/33/54.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ (A/33/7/Add.1-39)، الوثيقة A/33/7/Add.39.

## تاسع عشر

صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم  
والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(٧٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٧٥)</sup> :

٢ - تأذن مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتحمل تكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف الإدارية في نطاق المستوى المحدد في عام ١٩٨١ في تقرير الأمين العام :

## عشرون

إنشاء مركز في المقر لرعاية الأطفال

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إنشاء مركز في المقر لرعاية الأطفال<sup>(٧٦)</sup> :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، دراسة جديدة بشأن إنشاء مركز في المقر لرعاية الأطفال، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٧)</sup>، والتعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذا الموضوع في الدورة الخامسة والثلاثين<sup>(٧٨)</sup> :

## حادي وعشرون

اتخاذ اللغة العربية كلغة رسمية للجنة  
المستوطنات البشرية

١ - تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ وقرار لجنة المستوطنات البشرية ٤/٣ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠<sup>(٧٩)</sup> :

(٧٤) A/C.5/35/91.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦١، الفقرات ١٥ إلى ١٨.

(٧٦) A/C.5/35/76.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦١، الفقرات ١٥٦ - ١٥٩.

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٠ - ١٨٨؛ والمرجع نفسه، اللجنة الخامسة، كراسة الدورة، التصويب.

(٧٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/35/8)، المرفق الأول.